وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٢٢٣) من القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص التالى :

"إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة للترخيص ؛ يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين من حوادث المركبة طبقًا للقانون الخاص بذلك ووفقًا لبنود وثيقة التأمين ، ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك طبقًا للبيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى ، وتصرف الرخصة إلى طالب الترخيص مع اللوحتين المعدنيتين .

كما يصرف ملصق مرورى لجميع المركبات عند الترخيص لها لأول مرة ، أو عند نقل القيد ، أو نقل الملكية ، أو تجديد تراخيص تسيير المركبة ، ويُثبت بالمركبة بمعرفة قسم المرور المختص ، ولا يجوز نزعه أو نقله من المكان المخصص له أو إتلافه ، يتضمن هذا الملصق تاريخ انتهاء ترخيص المركبة وفقًا للون الملصق والعلامات الموجودة به .

ويحتوى ذلك الملصق على شريحة إلكترونية يمكن قراءة بياناتها عن بُعد ، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمركبة وهى (سنة الصنع - الماركة - الطراز - الشكل - اللون - رقما الشاسيه والموتور) ، والبيانات الأخرى المتعلقة بلوحاتها وهى (الرقم - نوع الترخيص - الوحدة الترخيصية) ، والبيانات الخاصة بمالكها وهى (الاسم والعنوان والرقم القومى ، رقم تليفون ، البريد الإلكترونى الشخصى "إن وجد") ، وذلك مقابل تكاليف إصدار الملصق الواحد بما لا يجاوز خمسون جنيهًا" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٢/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق